اراء الزركشي (ت٧٧٢هـ) الاقتصادية في البيوع من خلال كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرقي

الباحثة: دجله طه مصطفى ا.د. حامد حميد عطية المجمعي

جامعة ديالى كلية التربية للعلوم الانسانية

Email:djlhalmjmy@gmail.com
hamid.hs.hum@uodiyala.edu.iq

Published:1-12-2023

Keywords: الزركشي . البيوع. الخرقي

Abstract

Economic aspects are a basic necessity in the development of human societies, ancient and modern, as man has been involved since he was found on the surface of the globe in various economic activities for the purpose of providing the necessities of his life such as food, clothing and drink in the extent that there is no harm or harm, with the emphasis on the Islamic economic approach on Commitment to the correct methods of buying and selling, and avoiding cases of unfairness, fraud and fraud in sales, which cause harm, and breaking the bonds of interdependence between the members of society, because buying and selling are the real test of people's morals, and from them many differences arise that lead to disruption of security and turmoil, and thus sales One of the things that all people practice, whether they are sellers or buyers, because it is the most important thing that a person needs in their life, buying and selling, because he cannot do without it, because not a single day passes except that he is a seller or buyer of anything material or moral. He did not buy his commodities, he bought an experience and so on, so every merchant (seller or buyer) must learn the jurisprudence of selling, confirming what Caliph Omar Ibn Al-Khattab (may God be pleased with him) said: "No one sells in our market except those who have learned the religion." All of this was a motive for us to enter into the study of the economic opinions of Al-Zarkashi (d. 772 AH) in sales through his book Sharh Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi

هذه مقالة وصول مفتوح بموجب ترخيص
CC BY 4.0
(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

الملخص

تعد الجوانب الاقتصادية ضرورة اساسية في تطور المجتمعات البشرية قديما وحديثا ، اذ انخرط الانسان منذ ان وجد على سطح الكرة الارضية في مختلف الانشطة الاقتصادية وذلك لغرض توفير مستلزمات حياته من مأكل وملبس ومشرب في الحد الذي لا ضرر فيه ولا ضرار ، مع تأكيد النهج الاقتصادي الاسلامي على الالتزام بالطرق الصحيحة في البيع والشراء ، والابتعاد عن حالات الغبن والغش والتدليس في البيوع ، التي تلحق الضرر، وتحطيم صلات الترابط بين ابناء المجتمع ، لان البيع والشراء هما المحك الحقيقي لأخلاق الناس ، وعنهما ينشا كثير من الاختلافات الي تؤدي الى اختلال بالأمن والاضطراب ، وبالتالي البيوع من الامور التي يمارسها كل الناس بائعين او مشترين لأنها اهم ما يحتاجه الانسان في حياتهم البيع والشراء اذ لا يستغنى عنها ، اذ لا يمر يوم واحد الا كان بائعا او مشتريا أي شيء كان ماديا او معنويا ، فهو ان لم يكن بائعا متاعا باع خبرة ، وان لم يشتري سلعه اشترى تجربة وهكذا ، لذا وجب على كل تاجر (بائع او مشتري) لابد له ان يتعلم فقه البيع تصديقا لما قال الخليفة عمر ابن الخطاب(رضى الله عنه) " لا يبِع في سوقنا الا من قد تفقه في الدين" كل ذلك كان باعثا لنا للولوج في دراسة اراء الزركشي (ت٧٧٢هـ) الاقتصادية في البيوع من خلال كتابه شرح الزركشي على مختصر الخرقي وقد تناولت من خلال البحث اولا حياة الزركشي ، وثانيا البيوع المباحة والمنهي عنها شرعا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن والاهم بإحسان إلى يوم الدين اما بعد :

إن النهج الاقتصادي الاسلامي قد وضع الركائز والدعائم الاساسية لبناء المجتمع، لذلك من المعاملات التي اولى بها اهتمامه هي البيوع ، الذي يساعد على التطور والوصول الى مراتب الرقي والرفاه الاجتماعي ، هي الجوانب الاقتصادية، التي فيها الرخاء والامان ، والاستقرار ، وكل ذلك يكون بدقة وصدق المعاملة وعدمها يحصل التأخر والرجوع ، اذ يسيطر عليه التغلب بالقوة ، وبالنتيجة ضعف المستوى المعاشي والتأثير على كافة مناحي الحياة، وللبيوع انواع ومميزات عديدة، والتي أُحكمت ضمن النهج الاقتصادي الاسلامي بمنهج محدد ودقيق، ولم يتركه للأهواء والرغبات، بل اهتم بجزئياته، وتفرعاته لكي لا يدع للشبهات – اساس النزاعات– تدخل إليه ، فأصبحت للبيع ضمن النهج الاقتصادي الاسلامي آليات تحكمها الاحكام ، والسجايا الحسنة ، التي حث عليها النهج الاقتصادي الاسلامي، بالتالي يعد السمة الاولى والمهمة للدلالة على النشاط الاقتصادي، الذي لم يصبح هدفا ، انما وسيلة للوصول الى اهداف جمة وعظيمة.

وميزة كتاب شرح الزركشي انه تناول الجوانب الاقتصادية بمختلف الانشطة ، وكان يعطي في كل مسالة اكثر من رواية وقد تناولت من خلال البحث اولا حياة الزركشي ، وثانيا البيوع المباحة والمنهي عنها شرعا

اولا: حياة الزركشي

- اسمه ونسبه وولادته

شمس الدين محمد بن عبدالله جمال الدين بن محمد شمس الدين[١]، ولا تكاد المصادر التاريخية التي ترجمت له ان تمدنا بمعلومات اضافية اخرى ، واجمالا ليس بين ايدينا من المعلومات ما يمكننا ان نجزم من خلالها بحقيقة نسبه ، اذ ما علمنا ان نسبته بالزركشي[٢]، قد جاءت بواقع لقب والده الذي كان يعمل في صنعه الزركش[٣]، فضلا عن ذلك ترد لدينا اشارة على لسان ابنه عبد الرحمن ان والده قد اخبره انه ينحدر من اصول عربية من عرب بني مهنا الذين هم جند الشام ناحية " الرحبة "[٤] ، التي تنتمي الى عشيرة ال فضل من عرب الشام ، ويعود اصولها الى قبيلة طيء كهلان من العرب القحطانية [٥]، والتي كانت تسكن في بادية الشام وكانت منازلهم تمتد من حمص الى قلعة جعبر[٦] الى الرحبة على نهر الفرات واطراف العراق[٧] [٨]، تأسيسا على هذه الرواية فان الزركشي وعلى ما يبدوا انه ينحدر من اصول عربية لأسرة عريقة في التاريخ ، فقد ذكر القلقشندي(ت٨٢١هـ) مكانتها آنذاك قائلاً " ان ال فضل من بطون ربيعة ، ثم صار ال فضل بيوتا ارفعها قدرا عيسى بن مهنا ، وفيهم الامرة دون سائر ال فضل "[٩] .

-ولادته

ولد الزركشي في مدينة مصر وبها نشا وترعرع وعلى هذا قيل له المصري لاسيما وان هذه النسبة لا تطلق الا من كانت ولادته في تلك المدينة[١٠]. اما عن سنة ولادته فليس بين ايدنا من المعلومات ما تشير الى ذلك سوى ما اشار اليه ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) في اثناء ترجمته لاحد ابناءه زين الدين ابي ذر عبد الرحمن انه قال :" اخبرني والدي ان عمره –يعني عند وفاته– نحو خمسين سنة "[١١]. واستدلالا من خلال هذه الرواية يمكن ان نحدد سنة ولادته سنة (٧٢٢هـ) اذ ما علما ان سنة وفاته كانت (٧٧٢هـ) [١٢] .

- نشأته وأسرته

من خلال تتبعنا لحياة الزركشي فان مصادرنا التاريخية التي ترجمت له لم تذكر معلومات وافيه عن اسرته سوى ما يشير لامه الحاجة "فقها"[١٣] ، وولده زين الدين أبو ذرّ عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي المصري الحنبلي المسند العلّامة بن الإمام العلّامة شمس الدّين أبي عبد الله ، ولد في (١٧رجب سنة ٧٥٠هـ)، سمع الكثير من العلماء اولهم والده شمس الدين الزركشي ، الذي حظي بعناية

واهتماما بترجمة واسعة وشهرة فائقة في مصر[١٤]. وربما كان هذا شانه شان الكثير من العلماء الذين سكتت المصادر التاريخية عن اعطاء ترجمة واضحة عن حياتهم الاولى ، وقد يبدو هذا الامر طبيعيا لان اغلب الشخصيات في التاريخ الاسلامي لا نجد لهم صورة واضحة عن حياتهم الاولى الا بعد ان يكون لهم شان في الجانب العلمي او السياسي او العسكري او الاداري وغير ذلك.

-شيوخه و تلاميذه

من المؤكد ان الزركشي تلقى علومه ومعارفه في مصر على يد مجموعه من المشايخ والعلماء فكان مثل اي عالم لابد ان تلقى العلم على يد جماعة ممن اشتهر ونبغ في كل فن، لكن لم اجد بعد البحث في مختلف المصادر التاريخية وكذا في ثنايا كتابه ما يشير الى ذكرهم ،اللهم الا شيخه الامام موفق الدين الحجاوي[١٥]، فقد ذكر ابن العماد (ت١٠٨٩هـ) "أخذ الفقه الحنبلي عن قاضي القضاة موفق الدّين عبد الله الحجّاوي قاضي الدّيار المصرية" [١٦]، فقد اهتم كشيخة بالحديث والفقه الحنبلي ،وحصل منه على جانب كبير في اغلب علومه، وتوجيه الروايات والاقوال.

اما بخصوص تلاميذه فان المصادر المتوفرة بين ايدنا لم تشير الى ذلك وربما ذلك راجع الى قصر عمره ، او لعدم وجود من اهتم بأخباره ولكن يبدوا انه ابنه عبدالرحمن احد تلامذته فقد لازمه الى وفاته ، وان لم يصرح بذلك الذين ممن ترجمة له فقد ذكر السخاوي(ت٩٠٢هـ): " كان أبوه أسمعهُ فِي صغره كثيرا لكن لما ماتَ حصلت لَهم كائنة فذهبت اثباته في جملة كتبه..." [١٧]، وبالجملة فان هذا الشيخ الذي كان من اثاره هذا الشرح الحافل لابد انه قد استفاد منه في حياته ما شاء الله ، وتتلمذ على يده من احب العلم الصحيح[١٨] .

-مصنفاته العلمية

وقد صنف عده مصنفات وهي شرح قطعة من الوجيز وهو كتاب في الفقه الموجود منه قطعة تبدا ب كتاب العتق وتنتهي بـ كتاب الصداق، واستمد فيها من مسودة " شرح المحرر" للشيخ تقي الدين، وزاده محاسن، شرح قطعة المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل للشيخ مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية الحراني(ت٦٥٢هـ) عباره عن قطعة تبدا من كتاب النكاح وتنتهي الى اثناء الصداق قدر مجلد ، وشرح متن الخرقي ، وشرح اخر على متن الخرقي ، الذي اختصره الزركشي من الشرح الكبير لكنه لم يكمله بل بقي منه قدر الربع وقيل وصل فيه الى باب الاضاحي[١٩].

-التعريف بكتاب شرح الزركشي على مختصر الخرقي

يعتبر مختصر الخرقي هو اول مختصر في المذهب الحنبلي الذي جمع فيه الخرقي فروع المذهب وهذبها ونقحها ؛ وكان للزركشي نصيب في ذلك الكتاب فكان شرحه من اجل واوفى الشروح التي وصلت بعد المغني، واعمقها علما واحسنها ترتيبا وتنسيقا ،اذ اتى الزركشي في هذا شرح بما لم ياتي به غيره في

شرح هذا الكتاب الذي قام الكثير بشرحه او كلهم ، اذ جمع في شرحه هذه خلاصة الشروح التي سبقت على الخرقي مع التوجيه والنقد والاستدراك ،والاهتمام بإيراد الادلة اي الادلة التى تورد في القران الكريم والسنة وبيان وجوه الاستدلال ومناقشة الآراء الفقهية ، وكذلك بيان الاقوال والوجوه الخاصة بالأمام احمد بن حنبل والاصحاب في المذهب ، لذا فان الزركشي اكثر من ذكر الادلة والاستنباطات وتأصيل فروع وتعقيدها والقيام بربطها بادلتها مع شرح الخرقي بالمناقشة والترجيح لذا كان شرح الزركشي حافل بمسائل المذهب وادلته تفصيلا ، كما انه اطلع على المغني ، وايضا على اغلب الشروح التي سبقته ، وعلى غيرها من المؤلفات الفقهية في المذهب واتى بزبدتها ،وصفى لنا خلاصتها ،الا انه لم يقف عند هذا الحد انما زاد عليها من كتب الحديث ،واللغة ،والادب والاثار، حتى ان علماء الحنابلة صرح بمكانة هذا الكتاب ، ومنزلته ،وتنظيمه ،وحسن ترتيبه [٢٠].

-منهج الزركشي واسلوبه في شرح الزركشي على مختصر الخرقي

وقد اعتنى الزركشي في تأليف مصنفه بذكر الأدلة من الكتاب والسنة لتثبيت الامور الفقهية كما يذكر الاقوال والروايات[٢١] ، ثم يرجح فيما بينها ينبه على بعض الأقوال التي قيلت أو نقلت، وفيها خطأ أو لم يعرف المراد بها[٢٢].كما يقوم ايضا بالاستنباط والمفهوم اذ انه بعد شرح المسالة المذكورة في المتن يستنبط منها الذي لها علاقة بها من حيث العموم والخصوص والاطلاق والتقييد ونحو ذلك ويذكر ما في تلك المسائل المستنبطة من خلاف وروايات وحكايات وايضا يستقصي اسماء من حكاها او ذهب اليها حسب الجهد [٢٣]

اراء الزركشي في البيوع

البيع هو ما يتعامل الناس بين الباع والمشتري في الاسواق ، وهذا جزء من التجارة اي اباع الشي يعني عرضه للبيع وكانت العرب تقول بعت ما كنت ملكته بمعنى اشتريته [٢٤]. ويصح البيع بالإيجاب والقبول والمعاطاة ، والتي تعني أن يُعطي المشتري ثمن ويأخذ في مقابله شيء، من دون وجود لفظ (ايجاب او قبول) [٢٥].بالتالي عقد البيع عقد مشروع و مباحاً فهو معلوم من الدين بالضرورة ، والادلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة، والاجماع فضلاً عن الدليل العقلي[٢٦]، ومن قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [٢٧]، اما ادلة السنة النبوية فهي كثيرة، فقد بينت احاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) جواز البيع واحكامه، ومن قوله :" إنما البيع عن تراض"[٢٨] ، كما هناك رواية تاريخية يرويها حكيم بن حزام(رضى الله عنه) قال: "قلت: يا رسول الله، إني أبتاع هذه البيوع، فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال يا بن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه"[٢٩].

اما الاجماع، فأجمعت الامة على جواز البيع ومشروعيته، وذلك لكونه سبباً للإفادة الملك، والحكمة تقتضية إذ الإنسان قد يحتاج إلى ما في يد صاحبة من مأكول، وملبوس، وغير ذلك، وليس كل أحد يسمح أن يبذل ماله مجانا، لذا اقتضت الحكمة جواز ذلك، تحصيلا للمصلحة من الطرفين[٣٠].

- احكام البيوع ومشروعيتها

الخيار في البيع عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه [٣١] ، ومن قول الرسول :" البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا "[٣٢] ، اي المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما[٣٣] . ، بالتالي يتمكن المتبايعان إثناءها من اختيار ما يناسب كلاً منهما من إمضاء البيع، أو فسخه[٣٤]. فا الخيار في البيع أقسام منها: خيار المجلس: يقصد فيه اذ حصل القبول والايجاب من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه ما دأما في المجلس (أي محل العقد) [٣٥] ، اما القسم الاخر خيار الشرط: هو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه كأن يقول: اشتريت منك هذه السلعة على أن يكون الخيار لفلان [٣٦] ، وبذلك يكون خيار الشرط فيه مده وهذه المدة أكثر من ثلاث أي ثلاث ليال بأيامها، إذ التاريخ يغلب فيه الليالي[٣٧]، وخيار الغبن وخيار التدليس وخيار العيب واختلاف في الثمن : وهو أن يُغبن البائع أو المشتري في السلعة غبناً يخرج عن العادة والعرف، إما بنجش أو تلقي جلب أو غيرها، وذلك حسب ما توضح الرواية التاريخية ما يجري من عمليات البيع بين الناس في عصر الرسالة اذ يروى ابن عمر " أن رجلا ذكر لرسول الله (ﷺ) أنه كان يخدع في البيوع، فقال النبي (ﷺ) من بايعت فقل: لا خلابة فكان إذا بايع قال: لا خلابة"[٣٨] .

- البيوع المشروعة المباحة واحكامها

١-بيع العرايا: هو لا يجوز بيع الرطب بما كان يابسًا إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطبا يأكلونه في شجره، بخرصه تمرا[٣٩] ، والدليل على ذلك رواية التاريخية التي تروى عن محمود بن لبيد قال لرجل من اصحاب الرسول (ﷺ) زيد بن ثابت : " ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله (ﷺ) أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم رسول الله (ﷺ) أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم ، يأكلونها رطبا " [٤٠] .

٢-المرابحة

المرابحة تعني البيع بزيادة عن الثمن الاول أي بيع السلعة على اساس ما تحمله من تكاليف انتاج او شراء مع اضافة هامش من الربح[٤١]، وان بيع المرابحة كغيره من سائر البيوع التي تبايع الناس بها منذ

الرعيل الاول ولا يبطلها شيء الا في حاله اجريت على ما نهى عنه الرسول (ﷺ) كاشتمالها على ظلم او ما افضى الى الربا ، وفق ما ذكر في القران الكريم تدل على مشروعية بيع المرابحة ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [٤٢]، وهذا يفسر ان كل بيع اباحه الله سبحانه وتعالى ما لم يتعارض معه مانع الشرعي او التراضي بين البائع والمشتري ، اي ان أصل البيوع كلها مباحه إذا كانت برضا المتبايعين، بالتالي جعل هذا النوع بابا مستقل بشروط مستقلة[٤٣] .

٣-الصرف

فالصرف عند الزركشي بيع احد النقدين بالأخر اي مبادلة الذهب بالفضه او الفضة بالذهب[٤٤] ، واما بيع الذهب بالذهب والفضه بالفضة فيسمى مراطله [٤٥]. ومن شروط صحة الصرف ان يكون من دون زيادة في احد العوضيين، فعن ابي سعيد الخدري قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[٤٦].ومن خلال ذلك يتبين ان عملية الصرف كان سائده منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ،وذلك لوجود النشاط اقتصادي في شبه الجزيرة ، والتي تتطلب تنوع العملات في الاسواق والتي يمارسها الصراف و يقوم بعده اعمال منها تقويم النقود اي يميز بين جيده ورديئه والتي لهم طرق واساليب خاصة في معرفة ذلك، وتحويل العملات وصرفها ، وقبول الودائع، وعمليات الاقراض، وهو عمل اساس وجوهري يقوم به الصيارفة سواء الداخلي او الخارجي مع الاقاليم الاخرى.، بالتالي مهنة الصيرفة تعتبر كمعاملة اقتصادية تُشكل عامل اساس ورئيس في تهيئة ماتتطلبه مجريات الامور اليومية في الاسواق[٤٧]

٤-السلم (السلف)

نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به، وبلفظه، ويشترط له ما يشترط له، اي بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل[٤٨] . ، والسلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز[٤٩] ، وهو ان تعطي ذهب وفضة في سلعة معلومة الى امد معلوم ، كانك اسلمت الثمن الى صاحب السلعة وسلمته اليه [٥٠] . والسلم جائز في الكتاب والسنة والاجماع وذلك لقوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾. اما في السنة فقد اورد الزركشي رواية تاريخية قال" وقيل إن أهل المدينة كانوا يسلمون في ثمار نخيل بأعيانها، فلما قدم الرسول(صلى الله عليه وسلم) نهاهم عن ذلك، وقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم"[٥١]. وكذلك أجمع المسلمون على جواز السلم او السلف في الثياب، بذراع معلوم، وصفة معلومة الطول والعرض، والجود بعد أن ينسبه إلى بلدة من البلدان إلى أجل معلوم، وعلى جوازه في الطعام، ولا يصح فيما لا ينضبط بالصفة، كجوهر، وما فيه أخلاط مقصودة لا تتميز،

كمعجون، وحامل من حيوان، وفي الرؤوس، والجلود – والأواني المختلفة والثوب المنسوج والبيض، والرمان، واللحم المشوي، والمقلي، والمطبوخ ونحو ذلك[٥٢].

-البيوع المنهي عنها في المعاملات التجارية

١-بيع النجش:

نوع من انواع البيوع الخديعة والغبن التي حرمها الاسلام لانها تؤدي الى النزاع والخصام، وأخذ المال بغير وجه حق، لهذا نهى عنها النهج الاقتصادي الاسلامي وذلك حسب ماورد في الحديث النبوي الشريف :" لا تتلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا..." [٥٣] .

٢-بيع المزابنة:

بيع مجهول بمعلوم كبيع التمر في رؤوس النخل كيلا بتمر[٥٤] ، وقد نهى عنه الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن المزابنة وذلك أن يبيع الرجل تمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام[٥٥]. يبدوا من ذلك انه شمل بيع عده انواع من اصناف الطعام وفق اجناسها. ، وسبب التحريم جاء لسببين الاول بيع الرطب بالتمر نسيئة وثاني التفاضل وذلك كونهما من جنس واحد وكلاهما ربا [٥٦].

٣-بيع الحاضر للبادي

قد كان هذا البيع معروفا عند عرب قبل الاسلام وحتى في صدر دعوة الاسلامية فقد وردت احاديث عن النبي (صلى الله عليه وسلم) حول نهي عن بيع الحاضر(المقيم في المدن او القرى) للبادي(المقيم بالبادية) اذ يروى عنه :" نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه"[٥٧] لعل النهي في هذا النوع من البيع كونه فيه خديعة للبدوي الجالب للسلعة ويعترضه شخص من ابناء البلد ويقترح له ان يترك بضاعته عنده لكي يبيعها له في اعلى السعر ، لأنه لا يعرف سعرها الحقيقي في السوق فالتالي ينخدع ويبيع سلعته بأقل من ثمنها لان المشترى من اهل الحضر ، فان الشخص الحاضر الذي يمارس هذا النوع من البيوع عاصياً لاوامر الرسول (صلى الله عليه وسلم)[٥٨] ، ويستنتج من ذلك ان هذا البيع حراماً ، وباطلاً ، وذلك لما فيه من احتكار وإضرار بالمصلحة العامة، ليكتسب بذلك نفر محدود من الناس، بالتالي يضر بالبادي والبلاد التي يبيع فيها السلع لهذا يعتبر من البيوع منهي عنه شرعاً الذي نهى الاسلام عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

٥-بيع الغرر

وهو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قمارًا[٥٩] ، اي الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله، وقد كانت من البيوع الشائعة بين الجاهليين تفنّنًا في الغش والخديعة ، وفي الكسب من أي طريق كان، بالتالي تكثر الخصومات والمنازعات بين البائع والمشتري[٦٠] ، ومن اجل ذلك عندما جاء الاسلام نهاءها وذلك وفق ما روى أبو هريرة (رضى الله عنه)"أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الغرر"[٦١] .

وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، اذ يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كالمعدوم، وبيع العبد الآبق الذي لا يقدر على تسليمه والمجهول، وبيع السمك في الماء الكثير، والفرس الشارد والطير في الهواء، واللبن في الضرع، وبيع الحمّل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك[٦٢]. بالتالي كل هذا البيوع باطلة؛ لأنه غرر من غير حاجة التي تؤدي الى منازعات بين البائع والمشتري .

٦-بيع حبل الحبلة

هو من البيوع الغرر[٦٣] والذي يعني بيع نتاج النتاج، أي تلد الناقة ثم تحمل المولدة فيباع نتاجها[٦٤] ، واورد الزركشي في مسنده احاديث النهي عن هذا البيع، فعن ابن عمر: "ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع حبل الحبلة"[٦٥]. وهو بالتالي لا يجوز هذا البيع لانه بيع معدوم مجهول اي ان البائع لا يدري هل توجد السلعة ام لا لهذا حرم[٦٦].

٧-بيع تلقي الركبان:

من البيوع المنهي عليها هو ان يخرج التاجر الى خارج البلد فيستقبل القادمين ان يشتروا منهم السلع باقل الاسعار في الصحراء قبل الوصول الى اسواق المدن لمعرفة الاسعار السلع [٦٧] ، لهذا نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق ، وقيل في مسالة إن تلقوا واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا، إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا[٦٨]

٨-بيع مالم يُقبض:

القبض في العقار يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل ملكه إليه على وجه يتمكن معه من الانتفاع به فيما يقصد منه، كزرع الارض وسكنى المنزل والاستظلال بالشجر أو جني ثماره ونحو ذلك. والقبض فيما يمكن نقله كالطعام والثياب والحيوان ونحو ذلك يكون باستيفاء القدر كيلا أو وزنا إن كان مقدرا، وبنقله من مكانه إلى كان جزافا، ويرجع إلى العرف فيما عدا ذلك[٦٩] وقد اورد الزركشي روايات تاريخية التي يتضح من خلالها إن البيع في عهد الرسالة كان ذا نشاط ، اذ كان كثير من الباعة يزاولون عملهم

بنشاط كبير، فعن عبدالله بن عمر قال وفي رواية اخرى فعن عبدالله بن عمر، قال: "كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يبيعوه حتى ينقلوه"[٧٠].

٩-بيع الملامسة[٧١] والمنابذة[٧٢]:

كان من البيوع الجاهلية التي ابطلها الاسلام وذلك وفق ما روى عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله :" نهى عن الملامسة والمنابذة"[٧٣]. وان سبب تحريم ونهي عن هذا البيع وذلك لاختلال شرط في المبيع، وهو العلم به، لان أي ثوب لمسته فهو علي بكذا، أو أي ثوب نبذته فهو علي بكذا، بالتالي يجتمع مفسدان: اولهم الجهالة، وثانيا كونه معلقا على شرط[٧٤] .

١٠-بيع المصراة [٧٥]

اذ كأن من عادة العرب إذا أرادوا بيع شاة أو ناقة كما ذكر ان يتركوها أيامًا لا يحلبونها، فيبقى اللبن في ضرعها، فيكبر، فيعرضها البائع للبيع، ويظن المشتري أن كبر ضرعها ووجود اللبن بغزارة فيه، بالتالي يشتريها، الا انه يغش، لذا نهي عنه الإسلام وجعل خيار البيع ثلاثة أيام وهي كافية لكي يتحقق من الشاة او الناقة التي اشتراها وذلك لقول الرسول(صلى الله عليه وسلم):"من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا"[٧٦] ، ويقال للمصراة المحفلة ، وهي من الجمع ، لان حفل اللبن في ضرعها أي جُمع"[٧٧].

١١-بيع عسب الفحل:

وقد مارس العرب نوع من البيوع المنهي عليها وهي بيع العسب الفحل[٧٨] والفحل: الذكر من كل حيوان فرسًا كان أو جملًا أو تيسًا [٧٩] ، والعرب كانت تسمي الشيء باسم غيره اذ كان معه او من سببه[٨٠] .وقد نهى الاسلام عن هذا البيع وذلك وفق ما روى عن ابن عمر :" أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن عسب الفحل"[٨١]

١٢-بيع المضامين والملاقيح:

من البيوع الاخرى التي مارسها العرب قبل الاسلام هي بيع المضامين والملاقيح، فيقصد بالمضامين ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال[٨٢] . اذ كانوا يتبايعون أولاد الشاء في بطون الأمهات وأصلاب الآباء وبالتالي يتعارض مع الدين الاسلام بشكل عام والناس بشكل خاص الذي يضر بالمشتري عند شراءها اي كان من الحيوانات لهذا يروى ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) نهى :"

في بيع الحيوان عن ثلاث، المضامين والملاقيح"[٨٣] ، وان سبب نهي هو لكثرة الغرر وبيع معدوم ومجهول وبالتالي غير مقدور على تسليمه[٨٤].

١٣-بيع اللحم بالحيوان

من البيوع التي نهى التعامل فيه بين المسلمين اذ كانوا يمارسون مثل هكذا بيع ، اذ لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، كبيع لحم بقر ببقر، ونحو ذلك، اذ يروى عن الرسول(صلى الله عليه وسلم) :" نهى عن بيع اللحم بالحيوان"[٨٥]. لانه مال ربوي، بيع بما فيه من جنسه، مع جهالة المقدار، أشبه السمسم بالشيرج[٨٦] ، والزيتون بالزيت ونحو ذلك[٨٧]

ويستنتج من ذلك **ان كل هذه** البيوع التي تضمن الغش والخداع ، يلجئ الناس إلى أساليب غير حميدة من أساليب التلاعب بالأسعار، وغش المشترين والتحايل بالبيع،

الخاتمة

من خلال دراستنا لاراء الزركشي (ت٧٧٢هـ) الاقتصادية في البيوع من خلال كتابه شرح الزركشي ، توصلت الى النتائج الاتيه:

-ان كتاب شرح الزركشي من الكتب المهمة التي تناولت الجوانب الاقتصادية في الدول العربية الاسلامية ، وهو بذلك اغنى التاريخ الاقتصادي بمعلومات وافية

-تصدى الزركشي للبيوع المباحة شرعا على قاعدة التراضي مثل البيع بالخيار والسلم .

-اشار الزركشي للبيوع المشروعة التي تنسجم مع مبادئ الاسلام لما فيها فوائد للمحتاجين التي توفر لهم فرصة عظيمة في تنمية مشاريعهم المختلفة مثل الصرف و المرابحة .

-كما تطرق الزركشي للبيوع المنهي عليها التي تخالف الاسلام وفيها غرر او اكل مال غير بالباطل نثل بيع الغرر والمصراة والمنابذة وبيع لحم بالحيوان لانها تؤدي الى شيوع الفقر واختلال الحياة الاقتصادية وكسر صله المودة والرحمة بين افراد الامة الواحدة .

المراجع

الهوامش

(١) ابن تغري بردي، ابو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، (٨٧٤هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، (مصر-د.ت)ج١١،ص١١٧؛ العليمي ،مجير الدين ابي اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن المقدسي الحنبلي(ت٩٢٨هـ)، المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد، تحقيق: عبدالقادر الارناؤوط وحسن اسماعيل مروة، ط١، دار صادر، (بيروت-١٩٩٧م)، ج٥، ص١٣٧.

(٢) الزركش: هو حرير منسوج بالذهب لانه مركب من زَرْ اي ذهب وكَشْ اي ذو والمقصود بها هنا نسج بالذهب وايضا ينسج بالفضة او نحوهما" ثوب من زَرْكَش وهي مستعملة حتى الان. ينظر: عمر، أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة،ط١، عالم الكتب،(بيروت – ٢٠٠٨ م)،ج٢،ص٩٨٣؛ ادي، السيد شير، معجم الالفاظ الفارسية المعربة ، دار العرب ، (القاهرة– ١٩٨٨م) ،ص٧٨.

(٣) السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة –،(بيروت–د.ت)،ج٤،ص١٣٦.

(٤) الرحبة: ناحية بين المدينة والشام من وادى القرى. ينظر: بن عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط١، دار الجيل،(بيروت– ١٤١٢ هـ)،ج٢،ص٦٠٨.

(٥) القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ) ، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، دار الكتاب اللبنانين، (بيروت، – ١٩٨٠ م)، ص١٠٨؛ النجدي، السحب الوابلة، ص٣٩٧.

(٦) قلعة جعبر: تقع على الفرات بين بالس والرّقة، قرب صفّين، كانت قديما تسمّى دوسر، فملكها رجل من بنى قشير أعمى يقال له جعبر، فنسبت إليه. ينظر : ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت٦٢٦هـ)، معجم البلدان ، ط٢، دار صادر، (بيروت– ١٩٩٥ م)، ج٢، ص١٤٢.

(٧) العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى العدوي(ت٧٤٩هـ) ،مسالك الابصار في ممالك الامصار ،ط١،المجمع الثقافي،(أبو ظبي– ١٤٢٣هـ) ،ج٤، ص٣١١–٣١٢.

(٨) ابن بدران ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة،(بيروت، ١٤٠١هـ) ،ص٤١٩.

(٩) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت–د.ت)، ج١، ص٣٧٧–٣٧٨.

(١٠) ابن تغري بردي ،النجوم الزاهرة،ج١١،ص١١٧؛ابن بدران ، ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة،(بيروت، ١٤٠١هـ) ،ص٤١٩.

(١١) شذرات الذهب، ج٨،ص٣٨٥؛ النجدي الحنبلي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، ص٣٩٧.

(١٢) المقريزي ، السلوك ، ج٤،ص٣٤٣؛ بن العماد، شذرات الذهب،ج٨،ص٣٨٥.

(١٣) ابن مفلح، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة،(د.م– ٢٠٠٣ م)،ج١، ص٣١؛ النجدي الحنبلي ، السحب الوابلة ، بص٣٩٧.

(١٤) ابن حجر العسقلاني ، انباء الغمر، ج٤،ص٢٠٤؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ،ج٩،ص٣٧٣.

(١٥) موفق الدين الحجاوي:. هو عبد الله بن محمد بن عبد الْملك بن عبد الباقي الربعي المقدسي الحنبلي موفق الدّين ولد فِي أَوَائِل سنة ٦٩١ أَو في اواخر التي قبلها ، الامام المفتي الكبير القضاة وعالم ذكي خير صاحب مروءه وديانة وأوصاف حميدة ، وولى القضاء سنة (٧٣٨هـ) وفى زمنه انتشر مذهب الحنابلة بالديار المصرية مات سنة (٧٦٩هـ) . ينظر:

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ)، معجم المختص المحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط١، مكتبة الصديق،(الطائف – ١٩٨٨ م)، ص١٢٨.

(١٦) ابن مفلح ،ابو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة الرشد ،(الرياض – ١٩٩٠م)،ج٢ص٦٧.

(١٧) الضوء اللامع ،ج٤،ص١٣٧.

(١٨) الزركشي ،شرح الزركشي ،ج ،ص٨٠.

(١٩) العليمي، المنهج الاحمد ، ج٥،ص١٣٧؛بن بدران ،المدخل ،ص٤١٩.

(٢٠) الناصر، الضوابط الفقهية ، ص٥٠.

(٢١) الزركشي، شرح الزركشي، ج٢،ص٣٧٢.

(٢٢) الزركشي، شرح الزركشي،ج٧،ص٥٢٩.

(٢٣) شرح الزركشي، ج١،ص٨٢.

(٢٤) الازهري، الزاهر، ص١٣٠؛ النووي، تحريرالالفاظ، ص١١٤، ١٧٥.

(٢٥) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٣٧٨.

(٢٦) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٣٨١؛ الاسيوطي، جواهر العقود ،ص٤٨

(٢٧) سورة النساء، ايه: ٢٩.

(٢٨) ابن ابي شيبه، مصنف، ج٤،ص٤٩٠؛ بن ماجه ، سنن،ج٢،ص٧٣٧.

(٢٩) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص٥٣٦؛رواه البيهقي، السنن، ج٥،ص٥١١.

(٣٠) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص٣٨١–٣٨٢؛ بن رشد القرطبي، المقدمات، ج٢،ص٨٥؛ بن قدامة، المغني،ج٣، ص٤٨٠.

(٣١) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٣٨٣؛الشربيني، مغني المحتاج،ج٢،ص٤٠٢.

(٣٢) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٣٩٤؛ ابي عوانه، مستخرج،ج٣، ص٢٦٨؛ بن البيع ، المستدرك،ج٢،ص١٩.

(٣٣) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص٣٨٤.

(٣٤) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٣٨٣.

(٣٥) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٣٩٤؛ النووي، منهاج الطالبين، ص٩٩؛ سابق، فقه السنة، ج٣،ص١٠٩.

(٣٦) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٣،ص٥١؛ الجزيري، الفقه، ج٢، ص١٥٨.

(٣٧) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٤٠١

(٣٨) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٤٠١؛ رواه بن ماجة، سنن،ج٢،ص٧٨٩؛ الدار قطني، سنن، ج٤،ص١٠.

(٣٩) ابن محمد، عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط٣، دار ابن رجب، (مصر– ٢٠٠١م)،ص٣٤٩

(٤٠) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٤٧٦؛ الشافعي، الام، ج٣،ص٥٤؛ بن قدامة، المغني، ج٤،ص٤٦.

(٤١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥،ص١٣٥؛ الجرجاني، التعريفات، ص٢١٠.

(٤٢) سورة البقرة ،ايه : ٢٧٥.

(٤٣) الشافعي، تفسير، ج١،ص٤٢٩.

(٤٤) شرح الزركشي، ج٣،ص٤٠٥.

(٤٥) الطبري ، اختلاف الفقهاء، ص٨٧؛ البعلي، المطلع، ص٢٨٦.

(٤٦) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص ٤١٠؛ ينظر: الشافعي، الام،ج٧،ص٢٣١.

(٤٧) السعدي ، امل عبدالحسين ، الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني إلى الرابع الهجري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب – جامعة بغداد (بغداد١٩٨٥م)،ص١٠٩-١١٣.

(٤٨) الزركشي، شرح الزركشي، ج٤،ص٣؛ البعلي، المطلع، ص٢٩٣.

(٤٩) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥،ص٣٨٨.

(٥٠) ابن منظور، لسان العرب،ج١٢،ص٢٩٥.

(٥١) الزركشي، شرح الزركشي، ج٤،ص٧.

(٥٢) الزركشي، شرح الزركشي، ج٤،ص٥؛ ابن المنذر النيسابوري، الاشراف، ج٦،ص١٠٤.

(٥٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٤٧٨؛ النسائي، سنن،ج٧،ص٢٦٧.

(٥٤) ابن فرقد الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) المبسوط ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،(د.ت- كراتشي)، ج٥، ص٦٥؛الماوردي، الحاوي الكبير، ج٥،ص٢١٦.

(٥٥) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٤٨٣؛ الشوكاني، السيل الجرار، ص٥٠٧

(٥٦) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٤٣٤؛ بن رشد القرطبي، المقدمات، ج١،ص٤٠.

(٥٧) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٦٤٦؛ الاصبهاني، حلية الاولياء،ج٧،ص٢٧٠.

(٥٨) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٦٤٦ ؛ المرداوي، الانصاف، ج٤،ص٣٣٣.

(٥٩) بدوي، الوجيز، ص٣٣٨؛ سابق، فقه السنة، ج٣،ص٧٩.

(٦٠) علي، المفصل، ج١٤،ص١٨.

(٦١) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص٦٢٧؛ المروزي، السنة، ص٦٤.

(٦٢) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص٦٢٦-٦٢٩؛السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢،ص٤٨

(٦٣) السبتي، مشارق الانوار، ج١،ص١٧٥؛ علي، المفصل، ج١٤،ص٨٠.

(٦٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥،ص١٣٨؛بن الجوزي، غريب الحديث، ج١،ص١٨٩.

(٦٥) شرح الزركشي، ج٣،ص٦٣٦؛ مالك، المؤطا، ج٤،ص٩٤٦.

(٦٦) الميورقي، تفسير غريب،ص٣٢٣؛ الحجاوي، الاقناع، ج٢،ص٩١.

(٦٧) ابن معظم، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن منصور، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، ط١، دار الجيل، (بيروت – ٢٠٠٥م)،ج٢،ص١٧١.

(٦٨) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٦٥١؛ احمد، مسند، ج١٦،ص٢١٧؛ مسلم ، صحيح، ج٣،ص١١٥٧.

(٦٩) السابق، فقه السنة،ج٣،ص٦٨.

(٧٠) ابي داود ، السنن، ج٣،ص٢٨١؛ البزار، المسند،ج١٢،ص٧٤.

(٧١) الملامسة : فيقصد بها ان يلمس كلُ واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل اي لا يقلبه،. ينظر: الازهري، تهذيب اللغة،ج١٢،ص٣١٦؛بن سيدة، المحكم، ج٨،ص٥٢٠؛ الميورقي، تفسير غريب، ص٢٢٧؛ بن الاثير الجزري، النهاية،ج٤،ص٣٦٩.

(٧٢) المنابذة: هو أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . ينظر: ابو عبيد، غريب الحديث، ج١،ص٢٣٤؛ الزمخشري، الفائق، ج٣،ص٣٩٩؛ قلعجي، معجم اللغة، ص١١٤.

(٧٣) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص٦٣٦؛رواه البخاري، صحيح، ج٣،ص٧٠.

(٧٤) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص٦٣٦؛بن قدامة، المغني، ج٤،ص١٥٦.

(٧٥) المصراة: هي الناقة، أو البقرة، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي يجمع ويحبس. ينظر: الازهري، تهذيب اللغة، ج١٢،ص١٥٧.

(٧٦) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص٥٦٨؛بن ماجة، سنن، ج٢،ص٧٥٣.

(٧٧) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٥٥٨ ؛ الزمخشري، الفائق، ج١،ص٢٩٦.

(٧٨) عسب الفحل هو الكراء الذي يؤخذ على ضرابه للناقة والمراد بعسب الفحل ثمن ماء الفحل وقيل أجرة الجماع.ينظر: الازدي، جمهرة اللغة، ج١،ص٣٣٨؛ الزمخشري ، الفائق، ج٢،ص٤٢٨.

(٧٩) ابن الاثير الجزري، النهاية، ج٣،ص٢٣٤.

(٨٠) ابو عبيد، غريب الحديث، ج١،ص١٥٦؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٣،ص٣٦٨.

(٨١) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص٦٣٩ ؛ رواه البخاري، صحيح، ج٣،ص٩٤.

(٨٢) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٦٣٧؛ بن المنذر، الاقناع، ج١،ص٢٤٤؛ الازهري، تهذيب اللغة، ج٤،ص٣٤.

(٨٣) الزركشي، شرح الزركشي، ج٣،ص٦٣٧؛ مالك، الموطا، ج٤،ص٩٤٦.

(٨٤) التويجري، موسوعة الفقه الاسلامي، ج٣،ص٤٠٩.

(٨٥) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص٤٤٨؛ رواه مالك ، الموطا، ج٤،ص٩٤٩.

(٨٦) الشيرج: هو زيت السمسم. ينظر: الزبيدي، تاج العروس،ج٦،ص٣٨.

(٨٧) الزركشي، شرح الزركشي،ج٣،ص٤٤٩-٤٥٠.

المصادر والمراجع

اولا: القران الكريم

ثانيا: المصادر

١. ابن الاثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت ٦٠٦هـ):النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ،(بيروت- ١٩٧٩م)

٢. الازدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت٣٢١هـ): جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط١، دار العلم للملايين ،(بيروت- ١٩٨٧م)

٣. الازهري، ابو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت٣٧٠هـ):الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الطلائع، (د.م–د.ت). تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض ، ط١، دار إحياء التراث العربي ،(بيروت–٢٠٠١م)

٤. الاصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت٤٣٠هـ):حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار السعادة ، (القاهرة –١٩٧٤م)

٥. احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ):مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ط١، دار الحديث ،(القاهرة–١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م)

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (ت٢٥٦هـ)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ،ط١، دار طوق النجاة،(د.م–د.ت).

٧. البراز، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي (ت٢٩٢هـ)مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، مكتبة العلوم والحكم،(المدينة المنورة–٢٠٠٩م)

٨. البعلي ، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت٧٠٩هـ):المطلع على ألفاظ المقنع ، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط١، مكتبة السوادي للتوزيع،(د.م–٢٠٠٣م).

٩. ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ):المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت– ١٩٩٠م)

١٠. البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت٤٥٨هـ):السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، (بيروت – ٢٠٠٣ م)

١١. ابن تغري بردي، ابو المحاسن جمال الدين يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي، (٨٧٤هـ):النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب، (مصر–د.ت).

١٢. الحجاوي، ابو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (٩٦٨هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة ،(بيروت – د.م).

١٣. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت٨٥٢هـ)، انباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، (مصر–١٩٦٩م). فتح الباري شرح صحيح البخاري، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة ،(بيروت– ١٣٧٩هـ).

١٤. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت٨١٦هـ):التعريفات،ط١، دار الكتب العلمية،(بيروت . ١٩٨٣م)

١٥. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ): غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت– ١٩٨٥م)

١٦. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت٣٨٥هـ)سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط واخرون ، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت – ٢٠٠٤ م)

١٧. ابي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِستاني (ت٢٧٥هـ):سنن،، تحقيق: محمد محيي، المكتبة العصرية، (بيروت–د.ت).

١٨. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ): معجم المختص المحدثين، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، ط١، مكتبة الصديق،(الطائف – ١٩٨٨ م)

١٩. ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ): المقدمات الممهدات ، ط١، دار الغرب الإسلامي، (د.م– ١٩٨٨ م)

٢٠. الزبيدي ، ابو الفيض محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، (د.م–د.ت).

٢١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله (ت ٧٧٢هـ) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، ط١، مكتبة العكبيان ، (الرياض– ١٩٩٣م).

٢٢. الزمخشري، ابو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد (ت ٥٣٨هـ): الفائق في غريب الحديث والأثر، تحقيق علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ،(لبنان –د.م)

٢٣. السبتي، ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي (ت٥٤٤هـ): مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.م–د.ت)

٢٤. السخاوي، شمس الدين ابو الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عثمان (ت٩٠٢هـ): الضوء الامع لاهل القرن التاسع عشر، منشورات دار المكتبة الحياة ،(بيروت–د.ت)

٢٥. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت٤٥٨هـ): المحكم والمحيط الأعظم ،تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت– ٢٠٠٠ م)

٢٦. السمرقندي، ابو بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد (ت نحو ٥٤٠هـ):
تحفة الفقهاء، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت – ١٩٩٤م)

٢٧. الاسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي القاهري الشافعي (ت٨٨٠هـ):جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود ،تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت – ١٩٩٦ م).
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت٢٠٤هـ):

٢٨. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت٢٠٤هـ): الام ، دار المعرفة ،(بيروت–١٩٩٠م).

٢٩. ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (٢٣٥هـ): المصنف، : كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد ،(الرياض– ١٤٠٩م)

٣٠. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١،دار الكتب العلمية،(بيروت– ١٩٩٤م)

٣١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني :السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١،دار ابن حزم،(د.م–د.ت)

٣٢. ابن فرقد الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) :المبسوط ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ،(د.ت– كراتشي)

٣٣. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي المقدسي (ت٦٢٠هـ):المغني، مكتبة القاهرة، (د.م–د.ت).

٣٤.القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت٨٢١هـ) :صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، (بيروت–د.ت) :نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط٢، دار الكتاب اللبنانين، (بيروت، – ١٩٨٠ م).
٣٥.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية،(د.م– ١٩٨٦م)
ابن عبد الحق، صفي الدين عبد المؤمن ابن شمائل القطيعي البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩هـ):
٣٦.مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ط١، دار الجيل،(بيروت– ١٤١٢ هـ)
٣٧.ابو عبيد ، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ):غريب الحديث ، المحقق:. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد– ١٩٦٤م)
٣٨. العليمي ، مجير الدين ابي اليمن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن المقدسي الحنبلي(ت٩٢٨هـ):المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد، تحقيق: عبدالقادر الارناؤوط وحسن اسماعيل مروة، ط١، دار صادر، (بيروت–١٩٩٧م).
٣٩.ابن العماد ،ابو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي(ت١٠٨٩هـ):شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير،(بيروت – ١٩٨٦ م).
٤٠.العمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى العدوي(ت٧٤٩هـ) :مسالك الابصار في ممالك الامصار ،ط١،المجمع الثقافي،(أبو ظبي– ١٤٢٣هـ)
٤١.ابي عوانه ،يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الاسفرايني (ت٣١٦هـ): مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط١، دار المعرفة ،(بيروت –١٩٩٨م).
٤٢.الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب (ت٣١٠هـ):اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية ، (بيروت– د.م).
٤٣.الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (ت٣٢١هـ) :مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط٢، دار البشائر الإسلامية ،(بيروت– ١٤١٧هـ)
٤٤.ابن ماجة، بو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ،(د.م–د.ت)
٤٥.مالك ، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ): موطأ ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية،(أبو ظبي – ٢٠٠٤ م)
٤٦.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،، (ت٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد ، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت –١٩٩٩ م)
٤٧.المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ) :الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، (د.م–د.ت)
٤٨.المروزي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت٢٩٤هـ): اختلاف الفقهاء، تحقيق: محمد طَاهِر حَكِيْم، ط١، أضواء السلف،(الرياض–٢٠٠٠م).

٤٩.مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ):صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ،(بيروت–د.م).

٥٠.ابن مفلح ، ابو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد (ت٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله بن محسن، ط١، مؤسسة الرسالة(د.م–٢٠٠٣م)

٥١.ابن مفلح ،ابو اسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت٨٨٤هـ):

٥٢.المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١، مكتبة الرشد ،(الرياض – ١٩٩٠م).

٥٣.المقريزي، ابو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس(٨٤٥هـ):السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت–١٩٩٧م).

٥٤.ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت٣١٩هـ): الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري ، ط١، مكتبة مكة الثقافية،(رأس الخيمة – ٢٠٠٤م)

٥٥.ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ): لسان العرب، ط٣، دار صادر ،(بيروت – ١٤١٤ هـ)

٥٦.الميورقي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح (ت٤٨٨هـ): تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، مكتبة السنة ،(القاهرة –١٩٩٥م).

٥٧.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣هـ): سنن النسائي الكبرى، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن،، ط١،دار الكتب العلمية ،(بيروت– ١٩٩١م).

٥٨.النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ):تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١،دار القلم ، (دمشق– ١٤٠٨هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٣، المكتب الإسلامي، (بيروت–١٩٩١م)

ثانيا: المراجع

٥٩.ادي، السيد شير، معجم الالفاظ الفارسية المعربة ، دار العرب ، (القاهرة– ١٩٨٨م)

٦٠.ابن بدران ، ،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، مؤسسة الرسالة،(بيروت، ١٤٠١هـ)

٦١.التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: مختصر الفقة، ط١١، دار أصداء المجتمع، (المملكة العربية السعودية–٢٠١٠م)

٦٢.سابق ، سيد :فقه السنة، ط٣، دار الكتاب العربي، (بيروت – ١٩٧٧ م)

٦٣.عمر، أحمد مختار عبد الحميد ، معجم اللغة العربية المعاصرة،ط١، عالم الكتب،(بيروت – ٢٠٠٨ م)

٦٤.علي ، جواد :المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، ط٤، دار الساقي،(د.م–٢٠٠١م)

٦٥.ابن محمد، عبد العظيم بن بدوي: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط٣، دار ابن رجب، (مصر–٢٠٠١م).

٦٦.ابن معظم، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن منصور:حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، ط١، دار الجيل، (بيروت – ٢٠٠٥م).

٦٧.النجدي، محمد بن عبدالله بن حميد الحنبلي : السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، مكتبة الامام احمد ،(الرياض –د.ت)

ثالثا: الرسائل والاطاريح

٦٨. السعدي ، امل عبدالحسين، الصيرفة والجهبذة في العراق من القرن الثاني إلى الرابع الهجري، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الاداب – جامعة بغداد (بغداد.١٩٨٥م).
٦٩. الناصر، سلطان بن ناصر، الضوابط الفقهية من شرح الزركشي على مختصر الخرقي في قسم العبادات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،(المملكة العربية السعودية–١٤٣٠م).